

## المبسوط

فعلى قول أبي يوسف المال كله بين ابنة الأخ لأب وأم وابنة الأخ لأب وأم نصفين باعتبار الأبدان وعلى قول محمد لابنة الأخ لأم مع ابنة الأخ لأم الثالث بينهما نصفين والباقي كله لابنة الأخ والأخ لأب وأم بينهما أثلاثا باعتبار الآباء ثلاثة لابنة الأخ وثلاثة لابنة الأخ ولا شيء للذين هما لأب باعتبار المدللي به .

\$ فصل في بيان من له قرابتان من البنات والأخوات \$ قال رضي الله عنه اعلم أنه يجتمع للواحد قرابتان من أولاد البنات والأخوات بصورة ذلك في أولاد البنات أن يترك ابنة ابنة وهي أيضا ابنة بن ابنة بأن كان لرجل ابنتان لإحدهما ابنة وللآخرى بن فتزوج الابن بالابنة فولد بينهما ابنة فهي ابنة ابنة الجد وهي أيضا إبنة بن ابنته فلا شك على قول محمد أنها ترثه بالقرابتين جميعا أما على قياس قول أبي حنيفة فالفرضيون من أهل العراق يقولون عند أبي يوسف لا ترث هذه إلا بجهة واحدة لأن الجهة اتحدت وهي الولاء فهي نظير الجدات على قوله وقد بينا من مذهبه في الجدات أن التي هي جدة من جانب واحد والتي هي جدة من الجانبين سواء فهذا كذلك فأما الفرضيون من أهل ما وراء النهر يقولون هذه ترث بالجهتين جميعا عنده وهذا هو الصحيح والفرق له بين هذا وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجدات لا تزداد فريضتهن فإذا كانت الواحدة منهم والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين لواحدة فأما هنا الاستحقاق بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان جميعا للترجح تارة وللاستحقاق أخرى فللترجح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب وللاستحقاق كالأخ لأم إذا كان بن عم فإنه يعتبر السبيان في جهة الاستحقاق وكذلك بن العم إذا كان زوجا يعتبر السبيان في حقه للاستحقاق فهنا أيضا يعتبر السبيان جميعا إذا عرفنا هذا فنقول إذا اجتمع مع هذه ابنة ابنة أخرى قرابتهم من جهة واحدة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما أثلاثا للتي لها قرابتان ثلاثة المال لأنها في معنى شخصين فكأنه ترك ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى وابنة بن ابنة وعند محمد القسمة على الآباء فيكون ثلاثة أرباع المال للتي لها قرابتان وربعه للتي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك بن ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى فيكون المال على أربعة ثم سهمان من هذه الأربعة للتي لها قرابتان باعتبار أنها ولد الإبنة وسهم باعتبار أنها ولد ابنة الإبنة فإن كان مع التي لها قرابتان بن ابنة ابنة فعلى قول أبي يوسف المال بينهما نصفان لأنه يعتبر الأبدان والتي